



## جهاد از دیدگاه فقهای دوره میانه\*

تاریخ تأیید: ۸۵/۹/۲۳ \* علی خالقی \*

تاریخ دریافت: ۸۵/۹/۶

### مقدمه

اسلام دینی است که صلح و آرامش را یکی از پایه‌های مهم شریعت خود می‌داند. و همواره از طریق حکمت و موعظه حسنی مردم را به راه خداوند متعال دعوت کرده است؛ و چون آموزه‌های خود را بر اساس منطق و حکمت قرار داده است نیازی به اکراه و اجبار نداشته است. اما هر زمان که عده‌ای، مردم را از ورود به راه خدا باز داشته‌اند و امنیت و آزادی آنها را به مخاطره اندداخته‌اند. اسلام سکوت را جایز ندانسته و با آنان قاطعانه برخورد کرده است.

خداؤند متعال جهاد با این متجاوزان به آزادی و امنیت انسانها را فریضه‌ای مقدس برای پیروانش دانسته، پیامبر اکرم(ص) را به تحریض و تشویق مسلمانان به مقاتله با این افراد امر کرده است. از این رو جهاد و مقاتله با آزادی ستیزان و مخلّین امنیت و آسایش جامعه اسلامی همواره یکی از مسائل و موضوعات مهم فقه سیاسی بوده است. گزیده‌ای از آرای فقهای دوره میانه شیعه را برای آشنائی پژوهشگران حوزه اندیشه سیاسی شیعی فراهم آورده‌ایم که امیدواریم مورد استفاده قرار گیرد.

\* بخشی از پژوهه مفصل گزیده متون سیاسی، که در پژوهشکده علوم و اندیشه سیاسی در دست انجام است.

\*\* عضو هیأت علمی دانشگاه علوم پزشکی شهید بهشتی.

## ١. دیدگاه شیخ صدوq

الجهاد فريضة واجبة من الله عزوجل على خلقه بالنفس والمال مع امام عادل ومن لم يقدر على الجهاد معه بالنفس والمال فليفي بما له من يجاهد عنه و من لم يقدر على المال و كان قويًا ليس به علة تمنعه فعليه ان يجاهد بنفسه.

والجهاد على اربعة اوجه: فمجاهد ان فرض و جهاد سنة لا يقام الا مع فرض و جهاد سنة.  
فاما الجهاد الذى هو فرض فمجاهدة نفسه عن معاصى الله و هو من اعظم الجهاد و مجاهدة  
الذين يلونكم من الكفار فرض.

و اما الجهاد الذى هو فرض لا يقام الا مع فرض، فان مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة ولو  
تركوها لأنهم العذاب وهذا هو من عذاب الأمة وهو سنة على الامام أن يأتي العدو مع الامة  
فيجاهدهم.

وأماماً الجهاد الذى هو سنة فكل سنة اقامها الرجل و جاهد فى اقامتها وبلغها و احبائها، فالعمل  
والسعى فيها من أفضل الأعمال، لانه احياء سنته و قال النبي(ص) من سنّ سنة حسنة فله اجرها و  
اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجرورهم شيء و قد روى ان الكاد على عياله من حلال  
كالمجاهد فى سبيل الله وروى ان جهاد المرأة حسن التبعل وروى ان الحج جهاد كل ضعيف.<sup>١</sup>

## ٢. دیدگاه ابوالصلاح حلبي

### فصل في الجهاد و احكامه

يجب جهاد كل من الكفار و المحاربين من الفساق، عقوبة على ماسلف من كفره أو فسقه و منعا له من الاستمرار على مثله بالقهر والاضطرار، لكون ذلك مصلحة للمجاهد على جهة القرابة اليه سبحانه  
و العبادة له على كل رجل حر كامل العقل سليم من العمى و العرج و المرض مستطيع للحرب، بشرط وجود داع اليه يعلم او يظن من حاله السير في الجهاد بحكم الله تعالى لكل من وصفناه من المحاربين، فان كان ذو القدر غنيا فعليه معونة المجاهدين بما له في الخيل و السلاح و الظهر و الزاد و سد الشغر.

و ان كان الداعي اليه غير من ذكرناه، وجب التخلف عنه مع الاختيار، فان خيف جانبه جاز النفور معه لنصرة الدين دونه فان خيف على بعض بلاد الاسلام من بعض الكفار او المحاربين وجب على اهل كل اقليم قتال من يليهم ودفعه عن دار الایمان و على قطان البلاد النائية عن مجاورة دارالکفر او الحرب، النفور الى أقرب ثبورهم، بشرط الحاجة الى نصرتهم، حتى يحصل بكل ثقر من انصار المسلمين من يقوم بجهاد العدو و دفعه عنه، فيسقط فرض النفور عن من عداهم، وليقصد المجاهد و

الحال هذه نصرة الاسلام و الدفع عن دارالايمان دون معونة المتقلب على البلاد من الامر .  
و خالف الثاني الأول ، لأن الاول جهاد مبتدأ وقفه فرض النصرة فيه على داعي الحق لوجوب معونته  
(و) داعي الضلال لوجوب خذلانه و حال الجهاد الثاني بخلاف ذلك ، لتعلقه بنصرة الاسلام و دفع العدو  
عن دارالاسلام لانه ان لم يدفع العدو ، درس الحق و غالب على دارالاسلام و ظهرت بها كلمة الكفر . و  
لا يحل لأحد من اتباع الاسلام في جهاد الكفار للتقيه او الدفع عن الاسلام . أن من الغنيمه شيئاً على  
الوجه المشروع في المعالم و حكم جهاد المغاربين من المسلمين حكم جهاد من خيف منه على  
دارالايمان من الكفار ، في عموم الفرض من غير اعتبار صفة الداعي .<sup>٢</sup>

#### حرمت فروش سلاح به دشمنان دين

و [يحرم] عمل السلاح و غيره لمعونة اعداء الدين من ضرب المغاربين و المظالم و معونة فاعلي  
القبائح وأصناف الظالمين والمغلبيين على البلاد... و مؤيدى ذلك بشيء من الاقوال او الافعال او الآراء و  
تجديد الكفر و الشبه القادح في الادلة في الصحف عرينة من النقص بالحجج ، والنطق بقبح الاقوال  
من الكذب والغيبة . و غيرهما والسعى والبطش في شيء من القبائح العقلية و السمعية و حضور  
المجالس اللهو والمناكر والحكم والفتيا بالباطل او بما لا يعلمها الحاكم المفتى حقاً...<sup>٣</sup>

#### مرابطه

و من السنة الرباط في التغور الاسلامي و ارتياط الخيل و اعداد السلاح و ان لم يتكامل فيها شروط  
الجهاد المبتدأ . انتظار الدعوة الحق و عزما على اجابة الداعي اليه و دفع العدو ان قصدها و حمايتها من  
مكيدتها .<sup>٤</sup>

#### مقابله با مغاربين

و حكم جهاد المغاربين من المسلمين حكم جهاد من خيف منه على دارالايمان من الكفار ، في  
عموم الفرض من غير اعتبار صفة الداعي .<sup>٥</sup>

### ٣. دیدگاه شیخ طوسی

#### جهاد

الجهاد فريضة من فرائض الاسلام و ركن من اركانه و هو فرض على الكفايه... و من واجب عليه  
الجهاد انما يجب عليه عند شروط وهى ان يكون الامام العادل الذى لا يجوز لهم القتال الا بأمره و لا  
يسوغ لهم jihad من دونه ظاهراً او يكون من نصبه الامام للقيام بامر المسلمين حاضراً ، ثم يدعوهم  
إلى الجهاد . فيجب عليهم حنيئه القيام به . و متى لم يكن الامام ظاهراً و لا من نصبه الامام حاضراً ، لم  
يجز مجاهدة العدو ، والجهاد مع ائمة الجور او من غير امام خطاء يستحق فاعله به الاتهام و ان اصاب لم

يؤجر عليه. وان اصيب كان مأثوما اللهم الا ان يدهم المسلمين امر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الاسلام ويخشى بواره او يخاف على قوم منهم وجب حينئذ ايضا جهادهم ودفعهم. غير انه يقصد المجاهد والحال على ما وصفناه، الدفاع عن نفسه وعن حوزة الاسلام وعن المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الامام الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الاسلام.<sup>٦</sup>

الباغى والمحارب

مسألة ١ الباغي: من خرج على امام عادل و قاتله و منع تسليم الحق اليه وهو اسم ذم. و في أصحابنا من يقول انه كافر و واقفنا على انه اسم ذم جماعة. من العلماء المعتزلة باسرهم و يتمنونهم فساقا و كذلك جماعة من اصحاب ابى حنيفة والشامى وقال ابى حنيفة هم فساق على وجه التدين.<sup>٧</sup>

مسأله ٢: اذا أتلف الباغي على العادل نفسا او مالا و الحرب قائمة كان عليه الضمان في المال و  
في النفس.<sup>٨</sup>

**مسألة ٥:** من سب الإمام العادل وجب قتله.<sup>٩</sup>

مسائله ١: المحارب الذين ذكره الله تعالى في آية المحاربه هم قطاع الطريق الذين يশهرون السلاح ويخيفون السبيل.<sup>١٠</sup>

مسأله: اذا شهر السلاح و اخاف السبيل لقطع الطريق، كان حكمه متى ظفر به الامام التعزير و تعزيره ان ينفيه من البلد و ان قتل و لم يأخذ المال قتل و القتل متحتم عليه لا يجوز العفو عنه و ان قتل و اخذ المال قتل و صلب.<sup>11</sup>

و قال جميع الفقهاء ان المراد بها قطاع الطريق و هو من شهر السلاح و اخاف السبيل لقطع الطريق... كان حكمه متى ظفر به الامام التعزير و هو أن ينفي عن بلده و يحبس فى غيره و فيه من قال يحبس فى غيره و هذا مذهبنا غير أن اصحابنا رواوا انه لا يقر فى بلده و ينفى عن بلاد الاسلام كلها.<sup>١٢</sup>

من قاتل اماما عادلا فهو باع وجب وجاهه على كل من يستنهضه الامام ولا يجوز قتالهم الا بأمر الامام و اذا قوتلوا لم يرجع عنهم الى أن يفيئووا الى الحق.<sup>١٣</sup>

۴. دیدگاه این براج

جہاد

و انما ذكرنا ان يكون مأموراً بالجهاد من قبل الامام او من نصبه لأنه متى لم يكن واحداً منهمما لم يجز له الخروج الى الجهاد.

فإن دهم المسلمين العدو وهجم عليهم في بلدتهم جاز لجميع من في البلد قتاله على وجه الدفع

عن النفس والمال والجهاد مع ائمة الكفر و مع غير امام اصلى او من نصبه قبيح يستحق فاعله العقاب  
فان اصاب كان مأثوما و ان اصيب لم يكن على ذلك اجر.  
ومتى غنم المسلمين غنية و هذه حالهم كان جميع الغنيمة للامام خاصة و ليس يستحقون منها  
شيئا بالجمله.<sup>١٤</sup>

ويجوز لامام ان يستعين بالمرشkenين على قتال المشرkenين بان يكون فى المسلمين قلة او يكون  
فى المستعان جيد الرأى حسن السياسه.<sup>١٥</sup>

#### مرابطه

والمرابطه فى حال ظهور الامام(ع) فيها فضل كثير وحدها من ثلاثة ايام الى اربعين يوما فان  
زادت على ذلك كان حكم المرابط حكم المجاهد فى الثواب و متى نذر انسان المرابطه والامام ظاهر  
وجب عليه الوفاء بذلك، وكذلك وجب عليه الوفاء به فان نذر ذلك فى حال استثاره صرفه فى وجوه  
البر.<sup>١٦</sup>

#### الامان

الامان جائز في شريعة الاسلام... فان كان العاقد للأمان امام(ع) جاز ان يعقده لجميع المشرkenين  
في سائر الاماكن و الاقاليم كلها، لأن اليه النظر في جميع امور الدنيا و الدين و مصالح الاسلام و  
المسلمين كافة. و ان عقد واحداً من خلفائه و ولاته على صقع من الاصقاع واقليم من الاقاليم جاز له  
مع من يليه من المشرkenين ولا يتتجاوز ذلك الى غيره الى ما يليلي جهة لم يجعل اليه النظر فيها و لا تدبير  
مصالحها و سياستها.<sup>١٧</sup>

#### الأسارى

الاسارى على ضربين: احدهما ما يجوز استباقاته والاخر لا يستبقى فالذى يجوز استباقاته كل اسير  
اخذ بعد تقضى الحرب والفراغ منها و الذى لا يستبقى هو كل اسير اخذ قبل تقضى الحرب والفراغ  
منها.

والضرب الاول يكون الامام و من نصبه الامام مخيراً فيهم ان شاء قتلهم و ان شاء فأذاهم و ان  
شاء من عليهم و ان شاء استرقهم و يفعل في ذلك ما يراه صلحاً في التدبير والنفع المسلمين و اما  
الضرب الثاني فحكمه إلى الامام او من نصبه ايضاً و هو مخير من قتلهم باى نوع اراده من انواع القتل

#### جاسوسى

اذا تجسس انسان لأهل الحرب و حمل اليهم اخبار المسلمين هل يجوز قتله بذلك ام لا؟ الجواب:  
لا يجوز قتله بذلك، لأن حاطب بن ابي بلتعه كاتب اهل مكه بأخبار المسلمين فلم ير  
رسول الله(ص) قتله بذلك. غير ان الامام يعزره على ذلك و له العفو عنه.<sup>١٨</sup>

۵. دیدگاه این حمزه

الحمد

الجهاد فرض من فرائض الاسلام وهو فرض على الكفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين و  
انما بحث ثلاثة شروط:

احدها: حضور امام عادل او من نصبه الامام للجهاد.

والثاني: أن يدعوا إليه.

والثالث: احتماء سع خصال في المدعى عليه وهي، الحرية و البلوغ و الذكور، و كمال العقل و الصحة

واليسار اذا احتاج اليه والمعرفة به... وربما يصير الجهاد فرض عين بأحد شيئاً

احدهما: استهاظ, الامام ایاہ.

والثانى: يكون فى حضور الامام وغيبته بمنزلة وهو ان يدهم ام يخشى بسببه على الاسلام وهن او على مسلم فى نفسه او ماله اذا حصل ثلاثة شروط: حضوره، وقدرته على دفع ذلك ووجود معاون ان احتاج اليه و لا يجوز للجهاد بغير الامام و لامع ائمة الجور.<sup>١٩</sup>

الباغي

كل من خرج على امام عادل، وقاتلهم على ثلاثة اضرب: واجب و جائز و محظوظ.

فالاول: ما اجتمع فيه اربعة شروط: كونهم في ملة لا يمكن تفريق جمعهم الا بالقتال، وخروجهم عن قبضة الامام و منفردین عنه في بلده او غيره و مباينتهم بتأویل سانع عندهم. فان باينوا بتأویل غير سانع كانوا محاربين و استهلاص الامام ایاه للقتال.

والثانية: ما يكون دفعاً عن النفس.

والثالث: اذا كانوا في قبضة الامام غير ممتعين و اذا قاتلوا لم يرجع عنهم حتى يفيتوا الى الطاعة او يقتلوا عن آخرهم فان انهزموا و كان لهم فتة يرجعون اليها جاز الاجهاز على جريتهم والتتبع لمدبرهم وقتل اسirهم و ان لم يكن لهم فتة لم يجز ذلك و ما حوا العسگر من المال فهو غنيمة و ما لم يحوه فلا يحل له ولا يحوز سبي ذرار بهم بحال .

محارب

المحارب: كل من أظهر السلاح من الرجال أو النساء في أي وقت وأي موضع يكون ولم يخل حاله من ثلاثة أوجه: إما يتبع قواها، يظفر به، أو يتبعها لا يتبعها ولا يظفر بها.

فالاوا، لم يخا : اما للم بحن، او حنة، بما لا يوح القواد في، غير المحابية و حقه العفو عنه او حنة،

حناية تهون القواد في، غير المحابيه و بح العفو عنه في، حق، الله تعالى، والقود في، حق، الناس، الآإن

يعفو من له الحق

550

و الثاني لم يخل: اما جنى جنایة او لم يجن فان جنى جنایة لم يخل اما جنى في المحاربة او في غيرها، فان جنى في المحاربة لم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال. و ان جنى في غير المحاربه جاز فيه ذلك. و ان لم يجن و اخاف نفى عن البلد و على هذا حتى يتوب و ان جنى و جرح اقتص منه و نفى عن البلد و ان اخذ المال قطع يده و رجله من خلاف و نفى. و ان قتل و عرضه في اظهار السلاح القتل كان ولی الدم مخيراً بين القود والغفو والديه و ان كان غرضه المال كان قتله حتماً و صلب بعد القتل و ان قطع اليه و لم يأخذ المال قطع و نفى و ان جرح و قتل اقتص منه ثم قتل و صلب و ان جرح و قطع يده اليمنى لا اخذ المال جرح و قطع للقصاص او لا ان كان قطع اليد اليسرى ثم قطع يده اليمنى لا اخذ المال و لم يوال بين القطعين و ان كان قطع اليمنى قطعت يمناه قصاصاً و رجله اليسرى لا اخذ المال.

والثالث: يطلب حتى يظفر به و يقام عليه الحد.<sup>٢١</sup>

#### ٦. ديدگاه ابن زهره

شروط وجوب الجهاد؛ فالحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة والقدرة عليه وعلى ما يفتقر إليه فيه، من ظهير و نفقة و امر الامام العادل به او من ينصبه الامام، او ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الاسلام او على الانفس والاموال.

واما من يجب جهاده فكل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار و من اظهره و بغي على الامام العادل و خرج عن طاعته، او قصد الى اخذ مال المسلمين و ما هو في حكمه، من مال الذمئ و اشهر السلاح في برا او بحرا او سفرا او حضر بلا خلاف.<sup>٢٢</sup>

#### ٧. ديدگاه ابن ادریس

و من يجب عليه الجهاد انما يجب عليه عند شروط و هي أن يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم القتال الا بأمره و لا يسوغ لهم الجهاد من دونه، ظاهراً او يكون من نصبه الامام للقيام بأمر المسلمين في الجهاد حاضراً، ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به و متى لم يكن الامام ظاهراً و لا من نصبه حاضراً، لم تجز مجاهادة العدو.

والجهاد مع ائمة الجور أو من غير امام خطأ يستحق فاعله به الاثم و ان اصاب لم يوجر و ان اصيب كان مائوماً اللهم الا أن يدهم المسلمين والعياذ بالله امر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الاسلام و يخشى بواره و بيضة الاسلام مجتمع الاسلام و أصله، أو يخاف على قوم منهم وجب حينئذ ا ايضاً جهادهم و دفاعهم، غير انه يقصد المجاهدو الحال ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الاسلام و عن المؤمنين و لا يقصد الجهاد مع السلطان الجائر و لا مجاهدتهم ليدخلهم في الاسلام و هكذا حكم

---

من كان في دار الحرب ودهمهم عدو يخاف منه على نفسه جاز أن يجاهد مع الكفار دفعاً عن نفسه وماله، دون الجهاد الذي يجب في الشرع. ومتى جاهدوا مع عدم الامام وعدم من نصبه للجهاد، فظفروا وغنموا كانت الغنيمة كلها للأمام خاصة ولا يستحقون هم منها شيئاً أصلاً.<sup>٢٣</sup>

## ٨. ديدگاه محقق حلی

### مرابطه

وهي الأرصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقوداً لأنها لا يتضمن قتالاً بل حفظاً واعلاماً ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب أن يربط فرسه هناك ولو نذر المراقبة وجبت مع وجود الامام وفده وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً في المرابطين وجب على الأصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والواول أشبه. ولو أجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستوراً.<sup>٢٤</sup>

وانما يجب مع وجود الامام العادل، أو من نصبه لذلك ودعائه اليه. ولا يجوز مع الجائز الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيبة الاسلام او يكون بين قوم ويفشأهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين لا معاونة الجائز.<sup>٢٥</sup>

## ٩. ديدگاه علامه حلی

### جهاد

كتاب الجهاد وفيه مقاصد: الاول من يجب عليه وهو واجب في كل سنة مرة الا لضرورة على الكفاية ويراعي الامام النصفه في المناوبة بين الناس.

وفروض الكفایات كثيرة مذکورة في مواضع وهو: كل مهتم دینی يتعلق عرض الشرع بحصوله، ولا يقصد عین من يتولاه و من جملته اقامۃ الحج العلیمة ودفع الشبهات و حل المشکلات والامر بالمعروف والنهی عن المنکر والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش - حتى الکنس والحجامة - فلو امتنع الكل عنها لحقهم الاتهام ودفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم، کاطعام الجائعین وستر العراة واعانة المسلمين في النائبات على ذوى اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وکالقضاء وتحمل الشهادة. وانما يجب بشرط الامام أو نائبه وانما يتعيين الامام أو النائب لمصلحة او لعجز القائمين عن الدفع بدونه أو بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقاً.

و اذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة و يحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه.

و فى الرباط فضل كثير - و هو الاقامه فى التغر لتنمية المسلمين على الكفار - و لا يشترط فيه الامام  
لأنه لا يشمل قتالا بل حفظاً و اعلاما و له طرفا قلة وهو ثلاثة ايام و كثرة و هو اربعون يوما فان زاد فله  
ثواب المجاهدين.

و لو عجز عن المباشرة للرباط، فربط فرسته لاعنة المرابطين أو غلامه أو اعنهem بشيء، فله فيه  
فضل كثير.<sup>٢٦</sup>

#### دفاع

يجب الدفاع عن النفس و الحرير بما استطاع و لا يجوز الاستسلام، وللإنسان أن يدافع عن المال  
كما يدافع عن نفسه و ان قل، لكن لا يجب و يقتصر على الأسهل، فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب.  
فان لم يندفع فالى الأصعب، فلو كفاه الصياغ والاستغاثه في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم  
يندفع خاصمه بالعصاء فان لم يفدى بالسلاح. و يذهب دم المدفوع هدراً، حرا كان أو عبدا مسلما كان أو  
كافرا، و لو قتل الدافع كان كالشهيد و يضمنه المدفوع و كذا جناته بخلاف المدفوع. و لا يبدأ الا مع  
العلم بقصده، فيدفعه مقبلاً فان أديب كف عنه واجبا، فان عطله مقبلا اقتصر عليه لاندفاع الضرر  
بذلك.<sup>٢٧</sup>

#### في من يجب قتاله

و هم ثلاثة:

- الاول: الحربي و هو غير اليهود و النصارى و المجروس من سائر أصناف الكفار؛
- الثانى الذمى و هو من كان من اليهود و النصارى و المجروس اذا خرجوا عن شرائط الذمه....
- الثالث: البغاة.

والواجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نائبه الى النفور، اما لكرهم او لنقلهم الى الاسلام و  
لو اقتضت المصلحة المهاذه جازت لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه و لا فرق بين أن يكون الوثنى و  
من في معناه عربيا أو عجبا.<sup>٢٨</sup>

### ١. محاربين

المحارب: كل من ظهر السلاح و جرده لا خافة الناس في بر أو بحر ليلا كان أو نهاراً في مصر أو غيره  
واختلف علماؤنا: فقيل: يتخير الامام بين القتل و الصلب و القطع مخالفًا و النفي و قيل: ان قتل قتل  
قصاصاً فان عفا الولي قتل حدأً. و لو قتل و أخذ المال استرجع منه، و قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى،  
ثم قتل و صلب. و ان اخذ المال و لم يقتل قطع مخالف و نفي. و ان جرح ولم يأخذ اقتض منه و نفي و  
ان اشهر السلاح وأخاف خاصة نفي لا غير، فان تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس من


مال او جنائية، ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد أيضاً.<sup>٢٩</sup>

## ٢. بغاة

والمراد بالباغى فى عرف الفقهاء: المخالف للامام العادل، الخارج عن طاعته بالامتناع عن اداء ما وجب عليه بالشروط الآتية. و سمي باغيا اما لتجاوز الحد المرسوم له و البغى مجاوزة الحد. و قيل لانه ظالم بذلك و البغى: الظلم قال الله تعالى ثم بغي عليه اي ظلم. و قيل لطلبه الاستعلاء على الامام من قولهم بغي الشيء اي طلبه.

مسأله ٢٣٥: قتال اهل البغى واجب بالنص والاجماع...<sup>٣٠</sup>.

مسأله: قال الشيخ في الخلاف: الباغى من خرج على امام عادل و منع تسليم الحق اليه و هو اسم ذم و في اصحابنا من يقول: انه كافر قال و وافقنا على انه اسم ذم جماعة من علماء المعتزلة بأسرهم و يسمونهم فساقاً قال اصحاب الشافعى: ليس باسم ذم عند شافعى بل اسم من اجتهد فأخطأ بمنزلة خالق من الفقهاء في بعض مسائل الاجتهد قال دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم... و هذه المسأله تتعلق بأصول الدين ليس هذه موضع ذكرها.<sup>٣١</sup>



### أهل الذمة

مسأله: تقبل الجزية ممن له كتاب و هم اليهود و النصارى اجمعأً و المشهور ان المجروس حكمهم حكمهم و ان لم يكونوا اهل الكتاب بل لهم شبهة كتاب و ذلك ان المجروس كان لهم كتاب فرفع عنهم هذا هو المشهور. ذهب اليه الشیخان و ابو الصلاح و ابن الجنيد و ابن البراج و سلار و ابن ادریس.<sup>٣٢</sup>

مسأله: الامام في الجزية مخير ان شاء وضعها على رؤسهم و ان شاء وضعها على أرضهم.<sup>٣٣</sup>

مسأله: المشهور انه لا حد للجزية بل بحسب ما يراه الامام.<sup>٣٤</sup>

مسأله: لو تظاهروا باظهار المنكر في دار الاسلام و لا ضرر فيه على المسلمين كاحداث البيع و الكنائس و اطالة البناء و ضرب النوقيس و ادخال الخنازير واظهار الخمر في دار الاسلام لم تنتقض ذمتهم.<sup>٣٥</sup>

و اذا تحاكم اهل الذمه الينا تخير الامام بين الحكم بينهم و بين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان في الدين و كذلك ان اختلفا على اشكال.

### مرتدین

في الارتداد: و هو قطع الاسلام من مكلف، اما بفعل: كالسجود للصنم و عبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات و شبه ذلك مما يدل على الاستهزاء. و اما يقول: عناداً او استهزأاً او اعتقاداً او لا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره و السكران.<sup>٣٦</sup>

مسألة ٢٥٨: من سب الله تعالى او احدا من انبئائه او ملائكته او الامام وجب قتله، عندنا، لانه كافر بذلك. وقال الجمهور: يستتاب و يعزز و سياتى البحث فيه. (ص ٤٣٣)

و اما الردة: فهى الخروج عن الملة بالكفر، فمانع الزكاة ليس بمرتد و يجب قتاله حتى يدفع الزكاة، فان دفعها و الاقتل. ولو منعها مستحلا للمنع، كان مرتدا. وكذا كل من اعتقاد عدم وجوب ما عمل من الدين ثبوته بالضرورة. وقال بعض العامة: ان مانع الزكاة مرتد و ان كان مسلما. و ليس لمعتمد. فاذ اذا اتلف المرتد ما لا او نفساً حال رده ضمن سواء تحيز به و صار فى منعة او لا، لقوله تعالى: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم.

و ما رواه العامه عن ابي بكر انه قال لأهل الردة حين رجعوا: تردون علينا ما اخذتم منا و لا ترد عليكم ما أخذنا منكم و ان تدوا قتلانا و لا ندى قتلامكم، قالوا: نعم... .

و تمنع الحكم فى الاصل و لانه يؤدى الى كثرة الفساد... والاقوى عندى: انه ان ظن التلف و جب رفع المال والتوكى به ولو قتل القاصد، لم يجب على القاتل قودولا دية و لا كفارة. و هل يجب عليه ان يدفع عن نفسه؟ الحق عندنا ذلك.<sup>٣٧</sup>

المرتد ان كان عن فطرة و كان ذكرا بالغا عاقلا وجب قتله و لو تاب لم تقبل توبته. و يتولى قتله الامام و يحل لكل سامع قتله.

و لو كان عن غير فطرة استتبب فان تاب عفى عنه و الاقتل.<sup>٣٨</sup>

## ١٠. دیدگاه ابن فهد حلی

### مساعدت سلطان جائر در جهاد

لاتجوز مساعدة الجائرين و الجهاد معه وكل هذه الحالات لا تُبيح ذلك. وعلى من ابتلى بذلك ان يهاجر من تلك البلاد لقوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَإِنَّ اللَّهَ مَأْوَاهُمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا».

ولأن فتح هذا الباب يعذر قتله الحسين(ع) لانه ما من أحد من المقاتلة الا و له بالковفة اهل و ملك و قبيلة يتخوف عليهم من التخلف لأن عبيدا الله بن زياد كان يحملهم على ذلك.

و من ابتلى من ذلك بشيء من هذه التبعات و فعله و اراد التوبة و الخلاص من عقوبة الآخرة يجعل على نفسه عيونة الدنيا و يبذل جملة ماله. فان كفت و وفت بما ارتكبه والا باع أملاكه فان كفت و وفت و الا بذل نفسه بالذلة لاصحاب الحقوق ليحلوه.

## ١١. فخر المحققين

فيمن يجب قتاله

وهم ثلاثة (الأول) الحربي وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر أصناف الكفار سواء اعتقاد معبوداً غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم اولم يعتقد كالدهرى وهؤلاء لا يقبل منهم إلا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى أن يسلموا أو يقتلوه ولا يقبل منهم بذل الجزية؛  
(الثانى) الذى وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجوا عن شرائط الذمه الآتية فان الترموا بها لم يجز قتالهم؛  
(الثالث) البغاء.

والواجب قتالا هؤلاء الأصناف مع دعاء الامام أو نائبه الى النفور، اما لكرفهم ولنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهاذنة جازت لكن لا يتولاها غير الامام أو نائبه ولا فرق بين أن يكون الوثنى و من معناه عربياً أو عجمياً.

و شرائط الذمه احد عشر (الأول) بذل الجزية (الثانى) التزام احكام المسلمين وهذا لا يتم عقد الذمه الا بهما فان اخل بأحدهما بطل العقد و في معناه ترك قتال المسلمين (الثالث) ترك الزنا بالمسلمه (الرابع) ترك اصابتها باسم نكاح و كذا الصبيان من المسلمين (الخامس) ترك فتن مسلم عن دينه (السادس) قطع الطريق عليه (السابع) ابواء جاسوس المشركين (الثامن) المعاونة على المسلمين بدلاة المشركين على عوراتهم او مكاتبهم و هذه الستة ان شرطت فى عقد الذمه انتقض العهد، بمخالفة أحدها و آلا فلا. نعم يحدا و يعزز بحسب الجنائية و لو أراد أحدهم حفل ذلك منع منه فان مانع بالقتل نقض عهده (التاسع) ما فيه غضاصة على المسلمين و هو ذكر ربهم أو نبيهم (ع) بسبب و يجب به القتل على فاعله و ينقض العهد ان شرط عليه الكف عنه و الافلا و يعزز (العاشر) اظهار منكر فى دار الاسلام و نكاح المحرمات و روى اصحابنا انه ينقض العهد (الحادي عشر) احداث البيع و الكنایس و اطالة البنيان و ضرب الناقوس يجب الكف عنه سواء شرط فى العقد او لا فان خالفوا لم ينقض العهد و ان شرط لكن يعزز فاعله و كل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفى اولا ما يوجبه الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاء و المن و الفداء.<sup>٣٩</sup>

اقول: المبارزه باذن الامام مستحبة باجماع الأمة و انما اختلقو في اشتراط الاذن و عدمه فذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم اشتراطه و إلى أنها بدون اذن الامام مكرهه وقال الشيخ في النهايه و ابن ادريس لا يجوز له أن يطلب المبارزه آلا باذن الامام و قال ابو الصلاح لا يجوز لمسلم أن يستبرز كافرا آلا باذن سلطان الجهاد و يجب عليه أن يبرز إلى من استبرزه بين الصفين بغير اذن الامام و الحق اختيار المصنف هنالرواية عمرو بن جميع رفعه إلى امير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن مبارزه بين الصفين



بغير اذن الامام قال لابأس و لكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام و لان الامام امر بالجهاد و هذه جهاد مع المواقفه فلا يتوقف على اذن آخر و لأن أبا قتادة بارز رجلا يوم خير فقتله و لم ينقل أنه استأند النبي(ص).<sup>٤٠</sup>

## ١٢. شهيد اول

### كتاب الجهاد

و يجب على الكفايه بحسب الحاجة وأقله مرة في كل عام. بشرط الامام و نائبه أو هجوم عدو يخشى منه على بيضة الاسلام و يشترط البلوغ و العقل و الحرية و البصر و السلامه من المرض و العرج و الفقر و يحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام.<sup>٤١</sup>

#### والرباط

مستحب دائمًا وأقله ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوما ولو اعan بفرسه او غلامه أثيب و لو نذرها أو نذر صرف مال الى أهلها وجب و ان كان الامام غائبا.<sup>٤٢</sup>

و يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام و امتناعه حتى يسلم او يقتل و الكتابي كذلك الا ان يلتزم بشرائط الذمه و هي بذل الجزية و التزام احكامنا و ترك التعرض للمسلمات بالنكاح و للمسلمين بالفتنه و قطع الطريق و ابواء العين المشركين و الدلاله على عورة المسلمين و اظهار المنكرات في دار الاسلام و تقدير الجزية الى الامام و ليكن يوم الجبایة و يؤخذ منه صاغرًا.

ولا يجوز... المبارزه من دون اذن الامام و يحرم ان منع و يجب لو الزم و تجب مداراة المسلم فلو اشتبه فليوار كميش الذكر.<sup>٤٣</sup>

#### و يترك القتال لامور

احدها: الأمان ولو من أحد المسلمين لأحد الكفار أو من الامام أو نائبه للبلد و شرطه أن يكون قبل الاسر و عدم المفسده كما لو أمن الجاسوس فانه لا ينفذ.

الثانى: النزول على حكم الامام و من يختاره فينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع.

الثالث و الرابع: الاسلام و بذل الجزية.

الخامس: المهادنة على ترك الحرب مدة معينه اكثراها عشر سنين و هي جائزة مع المصلحة للMuslimين.<sup>٤٤</sup>


#### غنيمة

و تملك النساء والأطفال بالسيى و الذكور البالغون يقتلون حتما ان أخذوا و الحرب قائمة الا ان يسلمو و ان أخذوا بعد أن وضع الحرب أوزارها لم يقتلوا و تخير الامام فيهم بين المن و الفداء و

الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة ولو عجز الاسير عن المشي لم يجز قتله و يعتبر البلوغ بالانبات. و ما لا ينقل ولا يحول لجميع المسلمين والمنقول بعد الجعائـل و الرضخ و الخمس و النفل و ما يصفـيه الامـام يقسم بين المقاتلة و من حضر حتى الطفل المولود بعد الحـيـازـة قبل القسمـة و كذا المدد الواصل اليـهم حينـد لـلـفارـس سـهـمان و لـلـراـجـل سـهـمـ و لـذـوـيـ الـافـرـاسـ ثـلـاثـةـ وـلـوـ قـاتـلـواـ فـيـ السـفـنـ وـلـاـ يـسـهـمـ للـمـخـدـولـ وـلـاـ المـرجـفـ وـلـاـ لـلـقـحـمـ وـلـاـ الضـرعـ وـلـاـ الحـطـمـ وـلـاـ الرـازـحـ منـ الخـيلـ.

البغاء

من خرج على المعصوم من الأئمه (ع) فهو باغ و يجب قتاله حتى يفـأ أو يقتل كقتال الكفار، خذـو الفـة يجهـز عليهم و يتـبع مدـيرـهم و يـقـتل أـسـيرـهـم و غـيـرـهـم يـفـرـقـونـ و الأـصـحـ عدم قـسـمةـ اـمـواـلـهـمـ مـطـلـقاـ



## پی‌نوشت‌ها

١. شیخ صدوق، *الهدایه فی الاصول والفروع*، موسسه امام هادی، قم، ١٤١٨، ص ٥٨ - ٥٧.
٢. ابوالصلاح حلبی، *الکافی فی الفقه*، مکتبه امیرالمؤمنین، اصفهان، ١٣٨٢، ص ٢٤٦ - ٢٤٧.
٣. همان، ص ٢٨٢.
٤. همان، ص ٢٤٧.
٥. همان، ص ٢٤٧.
٦. شیخ طوسی، *النهایه*، انتشارات قدس محمدی، قم، ص ٢٩٠.
٧. شیخ طوسی، *خلاف*، الموسسه النشر الاسلامی، قم، ج ٥، ص ٣٣٥.
٨. همان، ص ٣٣٦.
٩. همان، ص ٣٤٠.
١٠. همان، ص ٤٥٧.
١١. همان، ص ٤٥٨.
١٢. شیخ طوسی، *المیسوط*، مکتبة المرتضویه، ١٣٥١، ج ٨، ص ٤٨ - ٤٧.
١٣. شیخ طوسی، *الرسائل العشر*، ص ٢٤٤.
١٤. ابن براج، *المهذب*، موسسه النشر الاسلامی، قم، ج ١، ص ٢٩٧ - ٢٩٦.
١٥. ابن براج، همان، ص ٢٩٧.
١٦. همان، ص ٣٠٣.
١٧. ابن براج، همان، ص ٣٠٥.
١٨. ابن براج، *جواهر الفقه*، موسسه النشر الاسلامی، قم، ١٤١١، ص ٥١.
١٩. ابن حمزه، *الوسیلہ*، خیام، ١٤٠٨، ص ١٩٩ - ٢٠٠.
٢٠. ابن حمزه، *الوسیلہ*، ص ٢٠٥.
٢١. ابن حمزه، *الوسیلہ*، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.
٢٢. ابن زهره، *غینیمة التزوع*، موسسه امام صادق، قم، ١٤١٧، ج ١، ص ٢٠٠ - ١٩٩.
٢٣. ابن ادریس، *سرائر*، موسسه النشر الاسلامی، قم، ١٤١٠، ج ٢، ص ٤ - ٣.

.۲۴. محقق حلی، شرایع الاسلام، انتشارات استقلال، تهران، ۱۴۰۹، ج ۱، ص ۲۳۴.

.۲۵. محقق حلی، مختصر التامع، بعثت، تهران، ۱۴۱۰، ص ۱۰۹.

.۲۶. علامه حلی، قواعد الاحکام، موسسه النشر الاسلامی، قم، ۱۴۱۳، ج ۱، ص ۴۷۹ - ۴۷۷.

.۲۷. علامه حلی، همان، ج ۳، ص ۵۷۱.

.۲۸. علامه حلی، همان، ج ۱، ص ۴۸۱ - ۴۸۰.

.۲۹. همان، ج ۳، ص ۵۶۹ - ۵۶۸.

.۳۰. علامه حلی، تذكرة الفقهاء، مکتبه الرضویه، بی جا - بی تا، ج ۹، ص ۳۹۱.

.۳۱. علامه حلی، مختلف الشیعه، موسسه النشر الاسلامی، قم، ۱۴۱۲، ج ۴، ص ۴۴۸.

.۳۲. علامه حلی، مختلف الشیعه، ج ۴، ص ۴۳۰ - ۴۲۹.

.۳۳. همان، ص ۴۳۵.

.۳۴. همان، ص ۴۳۶.

.۳۵. همان، ص ۴۴۳.

.۳۶. علامه حلی، ارشاد الاذہن، موسسه النشر الاسلامی، قم، ۱۴۱۰، ج ۲، ص ۱۸۹.

.۳۷. علامه حلی، تذكرة الفقهاء، ج ۹، ص ۴۳۵ - ۴۳۴.

.۳۸. علامه حلی، قواعد الاحکام، ج ۳، ص ۵۷۵ - ۵۷۴.

.۳۹. فخرالمحققین، ایضاح الفوائد، ج ۱، ص ۳۵۴ - ۳۵۳.

.۴۰. فخرالمحققین، ایضاح الفوائد، ج ۱، ص ۳۵۸.

.۴۱. شهید اول، لمعه الدمشقیه، ۷۲.

.۴۲. همان.

.۴۳. همان، ص ۷۳.

.۴۴. همان، ص ۷۴.

.۴۵. همان.

.۴۶. همان.